

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٢٠/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لرابطة مهندسي الطيران المدني

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٨٣) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص لرابطة مهندسي الطيران المدني برقم (٧٧٧) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٩/٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق المؤرخة ٢٠١٠/١/٢٧ .

ق ر ر

مادة (١): أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية
والاشتراكات) والمواد (٨/أ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٤) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم إنضمام إضافي وفقاً للجدول الآتي :

السن عند الانضمام	رسم الإنضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٤٥	٠,٠٦
٤٦	٠,٢٩
٤٧	٠,٥٤
٤٨	٠,٨٦
٤٩	١,١٤
٥٠	١,٣٩
٥١	١,٥٩
٥٢	١,٧٣
٥٣	١,٨٢
٥٤	١,٨٥
٥٥	١,٨٠
٥٦	١,٦٦
٥٧	١,٤٣
٥٨	١,٠٩
٥٩	٠,٦٢

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/ط) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :



٤٦٠٧٦

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .
- الوفاة .
- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية على النحو التالي :

(١) أجر شهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/ط) عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ التأسيس في ٢٠٠٥/٦/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط .

(٢) أجر شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/ط) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة . الحد الأدنى لميزة الوفاة أو العجز الكلي المستديم عشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/ط) .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل من الجهة أو لأسباب أخرى :

يخير العضو في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين :

(أ) الاستمرار في التمتع بكافة المزايا التي يضمنها الصندوق على أساس أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/ط) بشرط سداد الاشتراك بواقع شهر ونصف الشهر سنوياً من ذات الأجر لقرينه في الدرجة أو الأحدث منه وصرف الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي .

أو

(ب) صرف ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الواردة بالمادة (٨/أ) بعاليه ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٠ سنة	٣%
" ٢١	٣%
" ٢٢	٤%
" ٢٣	٤%



٤٦٠٧٦

%٤	" ٢٤
%٥	" ٢٥
%٥	" ٢٦
%٦	" ٢٧
%٦	" ٢٨
%٧	" ٢٩
%٨	" ٣٠
%٨	" ٣١
%٩	" ٣٢
%١٠	" ٣٣
%١١	" ٣٤
%١٢	" ٣٥
%١٣	" ٣٦
%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١



٤٦٠٧٦

%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٧٥% من الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١٢) :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (١٣) :

في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد اشتراك بواقع أجر شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/ط) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .



٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة بند جديد (ط) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالاتي :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ط) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور في ٢٠٠٨/٧/١
متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي تم
إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) فقط لاغير متزايداً بحد أقصى ٣%
سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد
إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦